

إحكام الأحكام

الحديث 417 : رخص للزبير و ابن عوف في لبس الحرير لشكواهما القمل .
الحديث الثاني عشر : عن أنس بن مالك B [أن عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام
شكوا القمل إلى رسول الله A في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير و رأيته عليهما] .
أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح و هذا الحديث يدل
على جوازه لأجل هذه المصلحة المذكورة فيه و لعله تعين لذلك في دفعهما في ذلك الوقت و قد
سماه الراوي رخصة لأجل الإباحة مع قيام دليل الخطر